الالحـاق والضمّ: وهـو نموذج آخر للسياسة الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية والتنكّر لحقـوق الانسـان الفلسـطيني، وفي مقدّمها حقه في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة. وفي هذا السياق، أقدمت اسرائيل على ضمّ مدينة القدس اليها، نهائياً، واعتبرتها عاصمة أبدية لها، ومدينة موحّدة (منتصف العام ١٩٨٠). كما أعلنت ضمّ مرتفعات الجولان السورية في أواخر العام ١٩٨١. مخالفة وخارقة بذلك، قواعد القانون الدولي المعاصر ومبدأ حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها، الذي هو قاعدة آمرة (ملزمة) في القانون الدولي والعلاقات الدولية Jus Cogens ، لا تجيز الضمّ أو الالحاق أو إحتلال أراضي الغير[٢٦].

ولقد أثار قرار الكنيست ضمّ القدس الشرقية واعتبار القدس «عاصمة أبدية موحّدة» لاسرائيل، ومدينة غير قابلة للتجزئة، استياء وسخط المجتمع الدولي، حيث شكّل تحدّياً صارخاً لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الرقم ١٨١، لعام ١٩٤٧، والخاص بتقسيم فلسطين؛ والذي ألحق، أصلاً، ضرراً بليغاً بحقوق الشعب العربي الفلسطيني. ومع ذلك، فقد تجاوزته اسرائيل باعلانها ضمّ القدس، التي اعتبرها قرار لاحق صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، وحمل الرقم ١٩٤، منطقة خاصة ومدينة مدوّلة. وكانت سلطات الاحتلال الاسرائيلية شرعت، قبل اعلانها ضمّ المرتفعات السورية في هضبة الجولان، بحملة استيطان واسعة. «وتحدث المشروع الأساس، الذي وضعته الوكالة اليهودية للاستيطان في الجولان، والذي نشر في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩، عن مخطط لاسكان ٥٠ ألف مستوطن؛ وعن اقامة مدينة يسكنها ثلاثون ألفاً في وسط الهضبة، على ان يتمّ ذلك [في] خلال عشر سنوات تنتهي عام ١٩٧٩»[٢٧].

وحسب القانون الدولي، فان سلطة الاحتلال لا ينبغي ان تتخذ أي ذريعة لاهدار حقوق المواطنين المدنيين وقت الحرب، أو بعدها. وتبقى أوامر سلطات الاحتلال مؤقتة. فقد نصّت اتفاقية جنيف (المادة ٦٤ ـ الفقرة الثانية) على ما يلي: «لا يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضي المحتلة للاحكام التي تراها ضرورية، لتتمكّن من القيام بالتزاماتها، التي تقضي بها هذه الاتفاقية؛ وللاحتفاظ بحكومة نظاميـة للاراضي، ولضمـان أمن دولة الاحتـلال وأفراد وممتلكات قوات وادارة الاحتلال. وكذلك، المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها»[٢٨]. ووفقاً للقواعد القانونية الدولية المعاصرة وقوانين وأعراف الحرب، لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تدّعي حقوق السيادة على الاقليم المحتل؛ ولا ان تقوم باختصاصات السلطة الفعلية، الاّ في حدود ما هو ضروري؛ ولا ان تعدّل أو تلغي أحكام القوانين السارية في الاقليم المحتل، أو ادارته، أو قضائه، أو نظامه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو التعليمي، أو القبض، أو الاعتقال، أو التحقيق الاّ في أضيق نطاق.

ان ضمّ اسرائيل للقدس والجولان يعني تجاوز سلطات الاحتلال للمواثيق التي يحدّدها القانون الدولي الحربي، وتحدّدها اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة ١٩٤٩ وخصوصاً المادة ٥٥ ـ الفقرة الثانية، والمادة ١٤٧ و١٤٨، التي توجب مسؤوليتها عن الاضرار التي تنشأ عن هذه الاعمال، غير المشروعة، ولا سيما الخاصة بحماية السكان المدنيين وضمان حقوقهم.

وحسب القانون الدولي فان ضمّ اسرائيل للقدس والجولان مناقض لما يلي:

١ ـ للقواعد الآمرة ـ الملزمة Jus Cogens في القانون الدولي القاضية بعدم ضمّ الاراضي بالقوة، وفرض الاحتلال، باعتباره أمراً واقعاً، وتحويله الى سلطة فعلية. وهذا ما أكده مجلس الامن الدولي في قراره الصـادر بتـاريـخ ٢٠ آب (اغسـطس) ١٩٨٠، بشـأن القـدس. كما ان القانون الدولي لا